

دعوى

القرار رقم (669-2021-IZI) |

الصادر في الدعوى رقم (22610-2020-IW) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية
الدخل في مدينة جدة

المفاتيح:

ربط زكوي - مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندياً - الرسوم الجمركية لا تخص الفترة - الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة - مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة - إيرادات فوائد غير مصرح عنه - ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين - ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح - غرامات التأخير

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي لعام ٢٠١٨م ، وتمثل اعتراضه في ثمانية بنود: مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندياً، الرسوم الجمركية لا تخص الفترة، الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، إيرادات فوائد غير مصرح عنه، ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، وغرامات التأخير – أسست المدعية اعتراضها على أسباب لكل بند من البنود الثمانية – أجابت الهيئة أنها في بند: مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستندياً، فإنه تم طلب فاتورة مصروف التأمين أو أي مستند بديل من المكلف فأفاد بأن المصروف مقدر بناءً على اتفاقية تأمين سابقة، وفي بند: رسوم جمركية لا تخص الفترة، تم طلب بيان تحليلي لبند مصاريف تخليص جمركي وعينة من الفواتير من المكلف ووجدت ضمنها فاتورة رقم PO ١٠٣٠٤٢ GOLTENS مؤرخة لعام ٢٠١٧م فتم ردها للوعاء الضريبي، كونها لا تخص السنة الضريبية، وفي بند: الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، اتضح وجود (٣) فواتير بالأرقام CVHC١٢٠٠١٢، CVHC٠٧٠٠٠١، CVHC١٢٠٠١٣ مؤرخة لعام ٢٠١٧م فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية، وفي بند: مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، اتضح أن فواتير العينة مؤرخة لعام ٢٠١٧م فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية، وفي بند: إيرادات فوائد غير مصرح عنه، اتضح أن الفوائد الدائنة التي صرحت عنها الشركة كإيرادات أخرى بإقرارها البالغة (١,٨٤٠,٢١١) ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة والدائنة بحساب جاري المركز الرئيسي، وتمت المعالجة بالأخذ بكامل الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة، وفي بند: ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، اتضح أنهم لا

يملكون إقامات ويدخلون المملكة بتأشيرات زيارة عمل، لذا تم إخضاع رواتبهم لضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) باعتبارها دفعات أخرى، وفي بند: ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، اتضح من الاطلاع على (قائمة تغيرات حقوق الشركاء وقائمة المركز المالي) أنه تم قيد وإقفال الأرباح في حساب المركز الرئيسي والمركز يستلم الإيرادات نيابة عن الفرع حيث أن الإيرادات تحول مباشرة للمركز الرئيسي في فرنسا طبقاً للإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية، وكذلك توجد مقاصة بين حساب المركز والفرع (حركة حساب المركز الرئيسي) لذلك تم إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها أرباح محولة، وفي بند: غرامات التأخير، تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبة الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً - ثبت للدائرة أنه في بند: مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، أن المدعية قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لهذه المصاريف وكونها متعلقة بالسنة الضريبية وفي بند: غرامات التأخير، أنه يجب احتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي فيما يتعلق بالبند التي تم رفض اعتراض المدعى، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم إلغاء قرار المدعى عليها، ولم يتم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة للمدعية في باقي البنود - مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعية في بند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، وتعديل قرار المدعى عليها في بند غرامات التأخير، ورفض اعتراض المدعية في بقية البنود - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٥/٥)، والمادة (١/٩)، والمادة (٣/٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ
- المادة (٨، ١/٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١ هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨ هـ
- المادة (٧٧/أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٤م عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، المنصوص عليها في المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥ هـ،

وتعديلاته، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ: ١٣/٠٨/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (هوية رقم: ...) بصفته مديرًا للمدعي / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، بموجب قرار الشركاء، تقدم باعتراضها على الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، الصادر عن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، حيث ينحصر اعتراضها على البنود الآتية: البند الأول: بند مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستنديًا، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف تأمين مشروع بمبلغ (٤٦٢,٧٢٠) ريال، حيث أنها مصاريف تأمين مستحقة تتعلق بمعدات مشروع خدمات مقدمة من قبل ... للتأمين التعاوني خلال سنة ٢٠١٨م، حيث تم قيد المصاريف المستحقة بالدفاتر كقسط تأمين سنوي لسنة ٢٠١٨م بناءً على اتفاقية مبرمة مع شركة ... للتأمين التعاوني، وذلك لأن المدعية لم تستلم الفاتورة من الشركة عند إقفال الحسابات. البند الثاني: بند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف الرسوم الجمركية بمبلغ (١٨,٧٨٧) ريال، حيث أنها تمثل رسوم جمركية بشأن المواد المستوردة من قبل المدعية عن طريق شركة ... (السعودية) البحر الأحمر المحدودة. البند الثالث: بند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف مشتريات من مورد بمبلغ (٦٠٢,٦٧٦) ريال، حيث أنها عبارة عن مشتريات مواد موردة من شركة ... المحدودة. البند الرابع: بند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، حيث تعترض على عدم حسم مصاريف تأجير سيارات بمبلغ (٣٣٤,٨٩٠) ريال، حيث أنها تتعلق بخدمات تأجير سيارات مقدمة من قبل شركة ...، وتم تقديم الخدمات في سنة ٢٠١٨م وتم قيدها في نفس السنة، كما أن الفواتير تخص عام ٢٠١٨م. البند الخامس: بند إيرادات غير مصرح عنه، حيث تعترض على إضافة دخل فوائد إضافية للوعاء بمبلغ (٢,٢٥٩,٨٩٦) ريال بالإضافة إلى ما هو مصرح به في القوائم المالية المدققة والإقرار الضريبي وإخضاعها لضريبة الدخل بواقع (٢٠٪) دون ذكر سبب الإجراء. حيث أنها استلمت دخل فوائد من المركز الرئيسي قدره (١,٨٤٠,٢١١) ريال خلال سنة ٢٠١٨م وتم التصريح عن هذا المبلغ كجزء من الإيرادات الأخرى في الإقرار الضريبي، وبالتالي فقد تم إخضاع هذا المبلغ للضريبة بواقع (٢٠٪) في الإقرار، ولم تتوصل المدعية للطريقة التي توصلت بها المدعى عليها لمبلغ الفوائد الإضافية كدخل فوائد غير مصرح عنها وإضافته للوعاء. وتطالب بتوضيح الأساس التي تم احتساب هذه الفوائد الإضافية من المركز الرئيسي وإخضاعها للضريبة. البند السادس: بند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، حيث تعترض على فرض ضريبة استقطاع بواقع (١٥٪) على رواتب موظفي الفرع غير المقيمين نظامًا، حيث أن الموظفين تم استقدامهم لأسباب عديدة لم يتم إصدار إقامات لهم بما في ذلك الموظفين الجدد الذين ما زالت إقاماتهم قيد الإصدار. وعليه تطالب بعدم اعتبار الرواتب المدفوعة لهؤلاء الموظفين كخدمات مقدمة من قبل المركز الرئيسي للفرع-المدعي- وإخضاعها

لضريبة الاستقطاع بنسبة (10%) وتطالب بإلغائها. البند السابع: بند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، حيث تعترض على فرض ضريبة استقطاع بمبلغ (0,118,009) ريال بواقع (5%) من صافي الربح لعام 2018م طبقاً للقوائم المالية والبالغ قدرة (1,173,370,102) ريال كتوزيعات أرباح افتراضية إلى المركز الرئيسي (أرباح موزعة)، حيث أن المدعية تحتفظ بحساب مستقل للأرباح المبقاة، حيث يتم ترحيل الربح/الخسارة للسنة إليه، وطبقاً لقائمة التدفقات النقدية ليس هناك تحويل للأرباح من هذا الحساب إلى المركز الرئيسي وكما لا يوجد مقاصة للأرباح مقابل حساب المركز الرئيسي. وطبقاً للمادة (6) من الاتفاقية الضريبة بين المملكة وفرنسا (الأرباح الموزعة) فإن تلك الأرباح الموزعة تخضع للضريبة فقط في فرنسا، وعليه يرى أن تحويل أرباحه بعد سداد الضريبة (إن وجدت) إلى المركز الرئيسي يجب ألا تخضع لضريبة الاستقطاع في المملكة. البند الثامن: بند غرامات التأخير، حيث تعترض على فرض غرامة التأخير، حيث أنها لا توافق على الربط وبالتالي يجب ألا تفرض أية غرامات لأن التزام الضريبة الإضافية ناشئ بسبب الاختلاف في وجهات النظر الفنية، كما أن غرامة التأخير تفرض من التاريخ الذي يصبح فيه الالتزام نهائي.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها؛ أجابت: «فيما يتعلق ببند مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستندياً، فإنه تم طلب فاتورة مصروف التأمين أو أي مستند بديل من المكلف فأفاد بأن المصروف مقدر بناءً على اتفاقية تأمين سابقة وقدمت الشركة رفق اعتراضها صورة من اتفاقية تأمين مؤرخة في: 2010/05/07م، ولعدم تقديم مستندات مؤيدة تثبت المصروف تم رفض اعتراضها استناداً للمادة (9) الفقرة (1/أ) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والمادة (50) فقرة (3) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق ببند رسوم جمركية لا تخص الفترة، تم طلب بيان تحليلي لبند مصاريف تخليص جمركي وعينة من الفواتير من المكلف ووجدت ضمنها فاتورة رقم PO 103042 GOLTENS مؤرخة لعام 2017م فتم ردها للوعاء الضريبي، كونها لا تخص السنة الضريبية ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره، وذلك استناداً للمادة (9) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، فإنه عند فحص فواتير المورد شركة ... اتضح وجود (3) فواتير بالأرقام CVHC120012, CVH120013, CVHC070001، مؤرخة لعام 2017م فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره لذا تم رفض اعتراضه، وذلك استناداً للمادة (9) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، حيث أنه تم طلب بيان تحليلي لمصروف تأجير سيارات وعينة من الفواتير من المكلف واتضح أن فواتير العينة مؤرخة لعام 2017م فتم رد قيمتها للوعاء الضريبي لكون الفواتير لا تخص السنة الضريبية ولم يقدم المكلف المستندات التي تدعم وجهة نظره لذا تم رد اعتراضه، وذلك استناداً للمادة (9) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند إيراد فوائد غير مصرح عنه، فإنه تم مراجعة الحركة على حساب المركز الرئيسي (حساب رقم 401210) واتضح أن الفوائد الدائنة التي صرحت

عنها الشركة كإيرادات أخرى بإقرارها البالغة (١,٨٤٠,٢١١) ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة والدائنة بحساب جاري المركز الرئيسي، وتمت المعالجة بالأخذ بكامل الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة. لذا تم رفض اعتراضه استناداً للمادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل. وفيما يتعلق ببند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، فإنه عند الفحص تم الاستفسار عن الموظفين غير المقيمين وتم طلب عينة من عقودهم واتضح أنهم لا يملكون إقامات ويدخلون المملكة بتأشيرات زيارة عمل، لذا تم إخضاع رواتبهم لضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) باعتبارها دفعات أخرى، وباعتبار رواتب الموظفين غير مقيمين لذا تم رفض اعتراض المكلف، وتم إجراء الهيئة استناداً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً لأحكام الفقرة (٨) من المادة (٦٣) من ذات اللائحة. وفيما يتعلق ببند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، فإنه اتضح من الاطلاع على (قائمة تغيرات حقوق الشركاء وقائمة المركز المالي) أنه تم قيد وإقفال الأرباح في حساب المركز الرئيسي والمركز يستلم الإيرادات نيابة عن الفرع حيث أن الإيرادات تحول مباشرة للمركز الرئيسي في فرنسا طبقاً للإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية، وكذلك توجد مقاصة بين حساب المركز والفرع (حركة حساب المركز الرئيسي) لذلك تم إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها أرباح محولة، لذا تم رفض اعتراض المكلف على عدم وجود أرباح محولة بناءً على الحثيات أعلاه، وبالنسبة لاتفاقية الازدواج الضريبي لم تقدم الشركة النماذج الخاصة بالازدواج الضريبي والمصادق عليها من السفارة الفرنسية حيث أنها لا تعترف بوجود أرباح محولة، لذا تم رفض اعتراضه على إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) وذلك استناداً لأحكام المادة (٦٨) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) فقرة (١) من اللائحة التنفيذية، وكذلك استناداً للقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ فقرة (ط) التي نصت على نفس المضمون أعلاه. وفيما يتعلق ببند غرامات التأخير، فإنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبة الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً استناداً إلى المادة (٧٧) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، والمادة (٦٨) فقرة (ب/١) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل.»

وفي يوم الخميس الموافق: ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، عقدت الدائرة جلساتها عن بعد لنظر الدعوى، حضرها/ ... (هوية رقم: ...) بصفته مديراً للمدعى بموجب قرار الشركاء، وحضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...) بصفته ممثلاً للمدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (١٤٤٢/١٩١/١٠٥٦٥) وتاريخ ١٤٤٢/٠٦/٠٤هـ، وبسؤال وكيل المدعية عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبعد الاطلاع على ما قدمه طرفي الدعوى من دفوع ومستندات قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة.



الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤/٣/١٣٧٦هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الضريبي لعام ٢٠١٨م، حيث ينحصر اعتراض المدعية على البنود الآتية:

البند الأول: بند مصاريف تأمين مشروع غير المؤيدة مستندياً، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصاريف تأمين مشروع بمبلغ (٤٦٢,٧٢٠) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم مستنداً مؤيداً لاعتراضه، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم،

وحيث لم تقدم المدعية لم المستندات المؤيدة لاعتراضها، حيث إن ما تم تقديمه عبارة عن اتفاقية مؤرخة في عام ٢٠١٥م ولم تقدم المستندات المؤيدة لارتباطها بعام ٢٠١٨ وكذلك المستندات المتعلقة بدفعها بأن الفاتورة تم استلامها بعد اقفال الحسابات؛ كما أن المدعية لم تقدم مستندات الصرف؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثاني: بند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصاريف الرسوم الجمركية بمبلغ (١٨,٧٨٧) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم مستندات مؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (١٥٣٥) وتاريخ: ١٤٢٥/٠٦/١١هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث إن المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية ومرتبطة بتحقيق الدخل وأن تكون متعلقة بالسنة الضريبية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وحيث إن الخلاف مستندي، وحيث إن المدعية لم تقدم ما يثبت كون تلك المصروفات متعلقة بالسنة الضريبة محل الخلاف، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الثالث: بند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصاريف مشتريات من مورد بمبلغ (٦٠٢,٦٧٦) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن

إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». وبناءً على ما سبق، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث إن هذه المصاريف تعتبر من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية ومرتبطة بتحقيق الدخل وأن تكون متعلقة بالسنة الضريبية، وفي حال عدم وجود ما يثبت وجهة نظر المدعية بأنها مصروف جائز الحسم فتضاف لصافي الربح المعدل لعدم تقديم المستندات الثبوتية والمؤيدة، وحيث إن الخلاف مستندي، وبرجوع الدائرة لملف الدعوى نجد أن المدعية قدمت فواتير المورد شركة ... واتضح وجود (٣) فواتير بالأرقام CVHC١٢٠٠١٢ ، CVH١٢٠٠١٣ ، CVHC٠٧٠٠٠١ بإجمالي مبلغ (٦٠٢,٦٧٦) ريال مؤرخة لعام ٢٠١٧م، ولم تقدم المدعية ما يثبت كون تلك المصروفات متعلقة بالسنة الضريبة محل الخلاف. الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند الرابع: بند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة، حيث تعترض المدعية على عدم حسم مصاريف تأجير سيارات بمبلغ (٣٣٤,٨٩٠) ريال، بينما دفعت المدعى عليها بأن المدعية لم تقدّم المستندات المؤيدة لاعتراضها، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ «المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: ١ - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وحيث إن الخلاف مستندي، وبالرجوع لملف الدعوى، اتضح للدائرة أن المدعية

قدمت كشف مفصل لكل شهر بالفواتير من (شركة ...) المتعلقة بخدمات تأجير السيارات وإيصالات السداد لجزء من المبالغ وجميعها مؤرخة في عام ٢٠١٨م، وحيث غن المدعية قدمت المستندات الثبوتية المؤيدة لهذه المصاريف وكونها متعلقة بالسنة الضريبية؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الخامس: بند إيراد فوائد غير مصرح عنه، حيث تعترض المدعية على إضافة دخل فوائد إضافية للوعاء بمبلغ (٢,٢٥٩,٨٩٦) ريال بالإضافة إلى ما هو مصرح به في القوائم المالية المدققة والإقرار الضريبي واخضاعها لضريبة الدخل بواقع (٢٠٪) دون ذكر سبب لذلك الإجراء، بينما دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمعالجة تك الفوائد بالأخذ بكامل الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (٥) من المادة (٥) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ «تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: ٥- الدخل المتحقق من الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تعود إلى أوجه نشاط في المملكة، أو مرتبطة بها تمارس من خلال شخص مقيم.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (٥٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ «٣- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصرفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة». بناءً على ما تقدّم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، اتضح أن المدعية قامت بالتصريح عن الفوائد الدائنة كإيرادات أخرى بإقراره والبالغة (١,٨٤٠,٢١١) ريال نتيجة عمل مقاصة بين الفوائد المدينة بمبلغ (٤,١٠٠,١٠٧) والدائنة بمبلغ (٢,٢٥٩,٨٩٦) بحساب جاري المركز الرئيسي ويؤكد ذلك ما ورد في الإيضاح رقم (١٠) المرفقة بالقوائم المالية لعام ٢٠١٨م والذي جاء نصه: «يمنح المركز الرئيسي الفرع قروضاً بفائدة بعملة اليورو، ... يتم عمل مقاصة هذه القروض مع رصيد الحساب الجاري الذي يحتفظ به المركز الرئيسي»، وأوضح المدعى عليه (الهيئة) أنه تمت معالجة تلك الفوائد بالأخذ بكامل الفوائد الدائنة كإيراد بدون تخفيضها بالفوائد المدينة، وعليه رأت الدائرة صحة إجراء المدعى عليها؛ الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السادس: بند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين، حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع بواقع (١٥٪) على رواتب موظفي الفرع غير المقيمين نظاماً، بينما دفعت المدعى عليها بأن الموظفين لا يملكون إقامات ويدخلون المملكة بتأشيرات زيارة عمل، لذا قامت بإخضاع رواتبهم لضريبة استقطاع بنسبة (١٥٪) باعتبارها دفعات أخرى، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل «يجب على كل مقيم سواء كان

مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغير مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغير مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية: ٦- أي دفعات أخرى تحددها اللائحة على أن لا يتجاوز سعر الضريبة (١٥٪) وعلى ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ «يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة (١٥٪)» بناءً على ما تقدّم، وحيث أن فرع الشركة الأجنبية الذي يزاوّل النشاط في المملكة يعد منشأة دائمةقيمة في المملكة، وبما أن المبالغ المعترض عليها مدفوعة لغير مقيم (المركز الرئيس- جهة مرتبطة)، وحيث لم تعترض المدعية على واقعة الدفع، فإن الخدمات الفنية تخضع لضريبة الاستقطاع بنسبة ١٥٪ وفقاً للنصوص النظامية أعلاه، أما بخصوص ما دفعت به المدعية كون أن الموظفين تم استقدامهم ومقيمين في المملكة ولأسباب عديدة لم يتم إصدار إقامات لهم بما في ذلك الموظفين الجدد الذين ما زالت إقاماتهم قيد الإصدار، فإن المدعية لم تقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظرها، الأمر الذي تقرر معه لدى رفض اعتراض المدعية.

وفيما يتعلق بالبند السابع: بند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح، حيث تعترض المدعية على فرض ضريبة استقطاع بمبلغ (٥,١١٨,٥٠٩) ريال بواقع (٥٪) من صافي الربح لعام ٢٠١٨م، بينما دفعت المدعى عليها بأن الإيرادات تحول مباشرة للمركز الرئيسي في فرنسا، وأنه توجد مقاصة بين حساب المركز والمدعى لذلك تم إخضاع أرباح العام لضريبة الاستقطاع بنسبة (٥٪) باعتبارها أرباح محولة، وبالاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) بتاريخ ١٤٣٥/٥/١٨هـ «يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: ... أرباح موزعة (٥٪)» وعلى ما نصّت عليه الفقرة رقم (٨) من المادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل «تفرض ضريبة الاستقطاع حسب النسب المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة على كامل المبلغ المدفوع لغير المقيم بغض النظر عن أي مصروف تكبده لتحقيق هذا الدخل وبغض النظر عن مدى نظامية قبوله أو جزء منه كمصروف جائز الحسم ولو كانت المبالغ المدفوعة تعود إلى عقود أبرمت بتاريخ سابق لنفاذ هذا النظام». بناءً على ما تقدّم، فإن ضريبة الاستقطاع تفرض على المبالغ المحولة إلى المركز الرئيسي أو أي جهات مرتبطة سواء كانت عبارة عن سداد حقيقي أو حكمي وهو ما استقرت عليه إجراءات الهيئة المستندة إلى نظام ضريبة الدخل، ومن خلال الاطلاع على قائمة المركز المالي وجد حسابين للمركز الرئيسي أحدهما مدين ضمن الموجودات بالمبالغ المستحقة من المركز الرئيسي و

حساب دائن آخر (حقوق الملكية) و بالاطلاع على قائمة التغيرات في حساب المركز الرئيسي لم يتبين للدائرة وجود سداد أو سحبات لحساب الأرباح المبقة ولم يتبين وجود عملية تسوية بين الحساب المدين والدائن وعليه لا يوجد ما يشير لتحقيق عملية الدفع أو التسوية، الأمر الذي تقرر معه لدى الدائرة إلغاء إجراء المدعى عليها.

وفيما يتعلق بالبند الثامن: بند غرامات التأخير، حيث تعترض المدعى على فرض غرامة تأخير، بينما دفعت المدعى عليها فإنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبة الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظامًا، وبلاستناد على ما نصّت عليه الفقرة (أ) من المادة (٧٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ، «إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (١٪) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد.» وعلى ما نصّت عليه الفقرة (٣) من المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ «تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (٢) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد.» بناءً على ما تقدّم، تقرر لدى الدائرة تعديل إجراء المدعى عليها وذلك باحتساب غرامة التأخير من تاريخ إشعار المدعى عليها بالربط الضريبي فيما يتعلق بالبند التي تم رفض اعتراض المدعى، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم إلغاء قرار المدعى عليها استنادًا على المبدأ القضائي «إذا سقط الأصل سقط الفرع».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأمين المشروع غير المؤيدة مستنديًا.

ثانيًا: رفض اعتراض المدعية/ فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الرسوم الجمركية لا تخص الفترة.

ثالثًا: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند الفواتير والمشتريات من مورد لا تخص الفترة.

رابعاً: قبول اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند مصاريف تأجير السيارات لا تخص الفترة.

خامساً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند إيراد فوائد غير مصرح عنه.

سادساً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضرائب استقطاع على رواتب موظفين غير المقيمين.

سابعاً: رفض اعتراض المدعية / فرع شركه ... (سجل تجاري رقم ...)، على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، المتعلق ببند ضرائب استقطاع على توزيعات الأرباح.

ثامناً: تعديل قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بخصوص بند غرامات التأخير وفقاً لما انتهى إليه هذا القرار.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.